وتحصيل الربح للمقرض وهذه الحيلة هي العينة التي ذكرها محمد رحمه الله وقال مشايخ بلخ
بيع العينة في زماننا خير من البيع الذي يجري في اسواقنا وعن ابي يوسف انه قال العينة
جائزة مأجور وقال اجره لمكان الفرار عن الحرام ما سمعنا في فصل فيما يكون فرارا عن
الربوا من كتاب البيوع ومن قال لمديون له بعد المطالبة اذهب واعط كل شهر
عشرة فليس بتأجيل لانه امر بالاعطاء ط ما يدل على انه لو قال جعلته الى سنة على ان
يؤدي اليه كل شهر كذا صح البيع في شروط الخصاف عليه مال مؤجل فقال جعلته حالا
او قال ابطلت الاجل او قال تركت هذا الاجل فهذا كله يبطل الاجل ويصير المال
حالا ولو قال لا حاجة لي في الاجل او قال برئت من الاجل فالمال مؤجل على حاله
ص شمس قضاه قبل اجله برئ وليس للطالب ان يابى القبول فخ ولو رده بالاقالة
عاد مؤجلا ولو اشترى منه شيئا بالدين المؤجل ثم رده بعيب بقضاء عاد الاجل
ولو تقايلا لا يعود ولو كان بهذا الدين كفيل لا تعود الكفالة في الوجهين لما مر في
ما يتعلق بالاجل من كتاب المداينات ولا يجوز للمريض ان يقضي دين بعض الغرماء دون
بعض سواء كان الدين في الصحة او في المرض الا ما استقرضه في مرضه ولو اشترى شيئا
في مرضه فيجوز قضاؤه ح انه الاكمل في اواخر كتاب الاقرار

كتاب الشهادات

في فوائد شيخ الاسلام برهان الدين اذا شهد البايع بالملك لمشتريه والعين في يد غيره بان
قال هذا العين ملكه لاني بعته منه او كان ملكي فبعته منه ان كان المدعي ادعى
الشراء منه لا تقبل لانه شراء عادة على قول نفسه في الفصل الثاني من الفصول
العمادية الوكيل بقبض الدين تجوز شهادته بالدين بخلاف الوكيل بالخصومة
الا اذا عزل قبل ان يخاصم عنه في الفصل الثاني من الباب الثاني من كتاب

القضاء ادعى دينا بسبب قرض او نحوه وشهدا بدين مطلق قيل تقبل وقيل لا كما
في عين ادعاه بسبب وشهدا بمطلق خ والصحيح انه تقبل والفرق بين العين والدين
ان العين تحتمل الزوائد في الجملة وحكم المطلق الاستحقاق بزوائده والملك بسبب بخلافه فيصير
المدعي بسبب مكذبا للشهود بالملك المطلق بخلاف الدين لانه لا يحتمل الزوائد فلا اكذاب
نافع في العمادي عشر من الفصول ... ادعى ملكا مطلقا وشهدا بسبب معين
تقبل وفي العكس لا وفي الجنس ... المدعي بمطلق الملك لكن بالسبب الذي
شهدا به بسبب اخر ان قال ... وان قال ... لا يقضى بشيء اصلا وفي اقضية
الشهادة بالملك المطلق اذا كانت الدعوى ملكا بسبب الشراء انما تقبل اذا كان
دعوى الشراء عن رجل معلوم وهو فلان بن فلان اما اذا قال اشتريته من رجل او قال من
محمد تقبل الشهادة على الملك المطلق وذكر الوتار قيل لا تقبل وان ادعاه من مجهول
لان بين شهادة ما يدعيه فلا تقبل بزازية في الثالث عشر من كتاب الشهادات شهادة
الوكيلين او الدلالين اذا قالا نحن بعنا هذا الشيء او الوكيلين بالنكاح او الخلع اذا قالا
نحن فعلنا هذا الخلع او النكاح لا تقبل اما لو شهد الوكيلان بالبيع او النكاح انها منكوحة
او ملكه تقبل بزازية في نوع في الشهادة على فعل نفسه من كتاب الشهادات
وفي المنتقى شهدا انه قبض منه الفا وهو ينكر وقالا نحن وزناها لكن ان قالا كان
رب المال حاضرا تقبل والا لا بزازية في المحل المذكور ... فضولي زوج امرأة من
رجل بحضرة شهود واجازت العقد ثم اختلفا في المهر تقبل شهادة الفضولي لهما اذا
لم يضف العقد الى نفسه قنية في باب الشهادة على شيء حصل بفعل نفسه لرجل
على رجل دين فشهدا انه ابراه او وهبه او تصدق عليه ثم رجعا ضمنا بزازية

King Saud University
Copyright © King Saud University